

السلطة الوطنية الفلسطينية



# الْوَقْتُ الْفَلَسْطِينِيُّ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

عدد تسعون

٢٩ ربـ ١٤١٨

١٩٩٧ مـ ٢٩

الاشراك السنوي خمسة وعشرين دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

الراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧ - ٠٦ فاكس: ٨٦٢١٠٩ - ٧



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد العشرون	الوقائع الفلسطينية	نوفمبر ١٩٩٧	صفحة رقم
<b>المحتويات</b>			
-١	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية	٥	
-٢	قرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين المهندس / سمير محمد الشريف	٣٥	
-٣	قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / عبد الهادي ضهير	٣٦	
-٤	قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور / جبر موسى أبو النجا	٣٧	
-٥	قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / مسعود محمد أبو اسحق	٣٨	
-٦	قرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور / يوسف عبد الله الشعراوي	٣٩	
-٧	قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتورة / فريال محمد الأغا	٤٠	
-٨	قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين المحامي / فيصل حمدي الحسيني	٤١	
-٩	قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين المهندس / إبراهيم أبو عياش	٤٢	
-١٠	قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين فضيلة الشيخ / محمود عبد الجود سلامة	٤٣	
-١١	قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين العميد الركن / خضر مصطفى معروف	٤٤	
-١٢	قرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / مرسي حجير	٤٥	
-١٣	قرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور / ماجد عوني أبو رمضان	٤٦	
-١٤	قرار رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن إعفاء سجناء محكوم عليهم	٤٧	

**العدد العشرون**      **الوقائع الفلسطينية**      **نوفمبر ١٩٩٧**

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
-١٥	قرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعين قضاة بالمحكمة المركزية	٥٠
-١٦	قرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رسوم إنتقال الأراضي	٥١
-١٧	قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن	٥٣
-١٨	كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية	٦٤
-١٩	إعلانات تجارية علامة رقم ٢٦	٦٥

## قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧

### بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الساري المعمول في  
محافظات الضفة الغربية،

وعلى قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ الساري المعمول في محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة  
الغربية،

وعلى قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات قطاع غزة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد إعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون،

اصدرنا القانون الآتي:

#### المادة (١)

#### تعريف

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها  
أدنى ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزاراة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القريري أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لاحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب

عضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم فيها

المكلف: أي شخص استحق عليه مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر

قانون الانتخابات: قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٦ .

## المادة (٢)

### علاقة الوزارة بالهيئات المحلية

وفقاً لاحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي:

١- رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والإشراف على وظائف و اختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع

العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس.

٢- القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في فلسطين.

٣- وضع آية أنظمة أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى أحكام القانون.

#### المادة (٣)

#### الهيئة المحلية

١- تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.

٢- يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضاؤه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً و مباشرة وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

#### المادة (٤)

#### إحداث الهيئات المحلية وإلغاؤها

١- وفقاً لأحكام هذا القانون تنظم هيكلية الهيئات المحلية الفلسطينية وتحدد تشكيلاتها وحدودها لائحة تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على

تنصيب من الوزارة.

- ٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو المصلحة العامة يكون إحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها أو تشكيل هيئة محلية لها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنصيب من الوزيرين.
- ٣- يتم توسيع حدود منطقة الهيئة المحلية أو تغييرها بتوصية من المجلس وبقرار من الوزيرين.

#### المادة (٥)

##### انتخاب الرئيس

- ١- يتم انتخاب رئيس الهيئة المحلية في انتخابات حرة و مباشرة تجري وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.
- ٢- يشرط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.
- ٣- إذا كانت لدى رئيس المجلس وظيفة أو مهنة أخرى وجب عليه تقديم استقالته منها أو تركها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تسلمه لمهام رئاسة المجلس والا اعتبر مقالاً حكماً بانقضاء مدة الشهر المذكور .

**المادة (٦)**

**انتخاب نائب الرئيس**

- ١- ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من بينهم نائباً للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على الأغلبية العادلة من الأصوات ، ويتم إشعار الوزارة بذلك .
- ٢- عند قيام نائب الرئيس بمهام رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو مرضه مدة تزيد على الأسبوع أو شغور مركز الرئيس ، يدفع له مكافأة بقرار من المجلس بناء على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**المادة (٧)**

**تسليم المجلس الجديد مهامه**

- ١- يتسلم رئيس وأعضاء المجلس المنتخبون مراكزهم ويباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالي للإعلان عن نتائج الانتخابات وفق أحكام قانون الانتخابات .
- ٢- يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغور مركزه مهام عضويته خلال أسبوعين من تاريخ الشغور بناء على إشعار بذلك من الوزير لرئيس مجلس الهيئة المحلية المعنى .

**المادة (٨)**

**جلسات المجلس**

- ١- يعقد المجلس في مقر الهيئة المحلية جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع يعين موعدها بقرار منه .

- ٢- يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة المجلس إلى عقد جلسة غير عادية.
- ٣- يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا كان حاضراً في الجلسة ثلثي أعضاء المجلس ووافقو بالإجماع على طرح أي موضوع طارئ للبحث.
- ٤- في حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنًا.
- ٥- يجوز للمجلس أن يسمح لأي شخص حضور أي جلسة من جلساته إذا قرر ذلك أكثرية أعضائه الحاضرين للمشاركة في مناقشة الموضوع وتصدر قرارات المجلس بحضور الأعضاء فقط.
- ٦- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص مثبت بالأوراق ويوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرين.
- ٧- يتكون النصاب القانوني للجلسة من أكثرية أعضاء المجلس فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء.
- ٨- تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ويكون التصويت على
- ٩- يجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لأية غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه ولا تكون توصيات هذه اللجان سارية المفعول ما لم يقرها المجلس.

**المادة (٩)**

**دورة المجلس**

مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تسلمه مهامه ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

**المادة (١٠)**

**الاستقالة**

١- يجوز لرئيس المجلس تقديم استقالته بكتاب مسبب للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس ومصادقة الوزير على ذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس

٢- يجوز استقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها وإبلاغ الوزير بذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس.

٣- يجوز استقالة أكثرية أعضاء المجلس (نصف + ١) دفعه واحدة بكتاب مسبب يقدم إلى الرئيس ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

٤- (أ) في الحالات المشار إليها أعلاه يعقد المجلس جلسة طارئة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر فيها ولاتخاذ المقتضى وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يرد الوزير عليها خلال المدد المقررة في

الفقرات المذكورة أعلاه.

**المادة (١١)**

**شغور مركز الرئيس**

١-(أ) يعد مركز الرئيس شاغراً إذا فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجبات وظيفته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.

(ب) الاستقالة أو الوفاة.

٢- إذا شغر مركز الرئيس وفقاً للفقرة (١) أعلاه تطبق أحكام مادة (٥٥) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن ستة أشهر.

٣- في حالة تطبيق أحكام الفقرة السابقة تكون مدة الرئيس هي المدة المتبقية لدورة المجلس.

**المادة (١٢)**

**شغور مركز العضو**

١- يعد مركز العضو شاغراً إذا استقال أو توفي أو فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.

٢- إذا شغر مركز العضو وفقاً للفقرة (١) أعلاه تطبق أحكام المادة (٥٦) من قانون الانتخابات.

- (أ) في حال شغور مراكز أكثر من نصف الأعضاء دفعة واحدة تجرى انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور لاختيارأعضاء جدد للكامل المجلس وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن سنة .
- (ب) إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنة يتم مليء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من قانون الانتخابات .
- (ج) وفي جميع الأحوال تكون مدة عضوية الأعضاء هي المدة المتبقية لدورة المجلس .

#### المادة (١٣)

##### فقدان العضوية واستردادها

- ١- يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكماً ويعتبر مركز أي منها شاغراً في أي من الحالات التالية :-
- أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس .
- ب. إذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلًا أو تملك حقاً من المجلس مستغلًا بذلك عضويته لمنفعته الشخصية أو بالواسطة .
- ج . إذا عقد اتفاقاً مع المجلس أو أصبح ذا منفعة هو أو من ينوب عنه من أقاربه من الدرجة الأولى في أي اتفاق تم مع المجلس ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عمومية بشرط أن لا يكون مديرأ

- لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها.
- د. إذا فقد أياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى أحكام هذا القانون وأحكام قانون الانتخابات والأنظمة الصادرة بمقتضى تلك الأحكام.
- هـ. إذا قام بأي عمل أو ترك خلافاً للصلاحيات أو المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يجب على المجلس تبليغ الوزير بفقدان الرئيس أو العضو مرکزه في المجلس خلال أسبوع من تاريخ وقوعه.
- ٣- للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فقد مرکزه في المجلس طلباً معللاً لإبقاءه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب قطعياً ويعلن عن فقدان العضوية في الصحف المحلية.

#### المادة (١٤)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تعتبر الإجراءات التي اتخذها المجلس قبل بطلان عضوية العضو أو الأعضاء قانونية ما دامت قد اتخذت في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً.

#### المادة (١٥)

#### وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس

- أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تناظر بمجلس الهيئة المحلية

الوظائف والصلاحيات والسلطات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية ويحق له أن يمارسها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين أو أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

كما يجوز للمجلس أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات مدة تزيد عن ثلاثة سنوات شريطة موافقة الوزير.

ويجوز للمجلس إصدار الأنظمة أو اللوائح التنفيذية الالزمة لتنظيم أعمال الهيئة المحلية وتامين مصالحها و حاجياتها.

#### ١- تخطيط البلدة والشوارع

تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بنائياتها وتجديدها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتوكيل أصحابها بإقامة الأسوار حولها.

#### ٢- المباني ورخص البناء

مراقبة إنشاء الابنية و هدمها و ترميمها و تغيير أشكالها و تركيب المصاعد الكهربائية و إنشاء الملاجئ و إعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال و تحديد موقع البناء و شكلها و نسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها و ضمان توفر الشروط الصحية فيها.

### ٣- المياه

تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لآية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمهـا كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلوثـها وبيانـة والأحواض والأبار.

### ٤- الكهرباء

تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة.

### ٥- المجاري

إنشاء المجاري والمراحيلـ العامـة وإدارتها ومراقبتها.

### ٦- الأسواق العامة

تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤـها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها وحظر بيعـها خارجـها.

### ٧- الحرف والصناعات

تنظيمـ الحرفـ والصناعـاتـ وتعيينـ أماكنـ خاصةـ لكلـ صنـفـ منـهاـ وـمـراـقبـةـ المـحلـاتـ والـأـعـمـالـ المـقلـقةـ لـلـرـاحـةـ أوـ المـضـرـبةـ بـالـصـحـةـ العـامـةـ.

### ٨- النظافة

جمعـ النـفـاـيـاتـ وـالـفـضـلـاتـ مـنـ الشـوـارـعـ وـالـمنـازـلـ وـالـمـحـلـاتـ العـامـةـ وـنـقـلـهاـ وـإـتـلـافـهاـ وـتـنظـيمـ ذـلـكـ.

## ٩- الصحة العامة والرقابة عليها

- أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الالزمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس .
- ب. مراقبة المساكن وال محلات الأخرى للتثبت من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى ومكافحة الفئران والجرذان والزواحف الضارة .
- ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين موقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقائهاها .
- د. مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضروات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
- هـ- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

## ١٠- المحلات العامة

تنظيم ومراقبة المطاعم والمcafes والنادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها واستيفاء رسوم بيع تذاكرها .

#### ١١- المتنزهات

إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات و محلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.

١٢- الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ومنع الحرائق و مراقبة الوقود والمواد المشتعلة واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المكوبين.

#### ١٣- المؤسسات الثقافية والرياضية

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية و مراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

#### ١٤- وسائل النقل البري والبحري

إنشاء وتعيين وتنظيم موافق مركبات النقل ضمن حدود الهيئة المحلية و مراقبتها و مراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة المحلية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

#### ١٥- الباعة المتجولون والبساطات والمظلات

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والحملين والبساطات والمظلات

#### ١٦- الأوزان والقبان

مراقبة الأوزان والمقاييس ودمغها وزن ما يباع بالجملة في

الأسواق العامة.

**١٧ - الإعلانات**

مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها.

**١٨ - هدم الأبنية**

هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة أو التي تنبعث منها رواح  
كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.

**١٩ - فضلات الطرق**

بيع فضلات الطرق مما استملك للمشاريع العامة أو استغلالها

**٢٠ - التسول**

منع التسول وإنشاء الملاجئ للمحتاجين ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن  
ال العامة.

**٢١ - المقابر**

إنشاء المقابر وإلغاؤها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم  
الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية  
المختصة.

**٢٢ - الفنادق**

مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها.

٢٣ - **الدواب**

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات  
والماوashi وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.

٢٤ - **الكلاب**

مراقبة الكلاب وتنظيم اقتناها وترخيصها والوقاية من أخطارها والتخلص من  
الضالة أو العقورة منها.

٢٥ - **الموازنة وملاك الموظفين**

إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها  
إلى الوزارة للتصديق عليها.

٢٦ - **إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية**

إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها وإقامة الآبنية الازمة فيها وتأجيرها ورهنها  
لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

٢٧ - **الوظائف الأخرى**

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي  
تشريع أو قانون آخر.

**ب) تخويل المجلس صلاحية وضع أنظمة :-**

١ - يحق للمجلس وبموافقة الوزيرأن يضع أنظمة لتمكينه من القيام بآية وظيفة  
من الوظائف أو ممارسة آية صلاحية من الصالحيات المذكورة في هذا القانون

وأن يضمن تلك الأنظمة أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات .

٢- إذا تولت إحدى الجهات الحكومية الأخرى أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة كجزء من أعمالها وجب عليها التنسيق مع الوزارة التي تقوم باستطلاع رأي مجلس الهيئة المحلية في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل .

#### ج) مجلس الخدمات المشترك :-

١. بموافقة الهيئات المحلية المعنية يجوز للوزير إنشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من الهيئات المحلية .

٢. وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الهيئات المحلية المعنية يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لإنشاء مجالس الخدمات المشتركة وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية :-

١- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته في إدارة وتشغيل المشاريع المشتركة .

٢- تحديد عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم مجالس الهيئة المحلية وطريقة تعيين رئيس مجلس الخدمات المشترك .

٣- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والأجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وتحديد طريقة تحصيلها وتوزيعها على أن لا تتعذر الضرائب والرسوم المعمول بها .

٤- شؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم .

٥- النسب التي تساهم بها الهيئات المحلية المعنية في تمويل مجلس الخدمات المشترك وأعداد ميزانيته وإقرارها.

٦- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حلها .

#### المادة (١٦)

#### صلاحيات الرئيس ومسؤولياته

تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد في المواعيد المحددة وإعداد جداول الأعمال وتبليغها إلى الأعضاء وترأس جلسات المجلس ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها.

ب. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول .

ج. تمثيل الهيئة المحلية في المجتمعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية .

د. القيام بالمحافظة على حقوق الهيئة المحلية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.

هـ. الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية ومرجعيه دوائرها وله بهذه الصفة الإشراف على شؤون العاملين .

و. الالتزام بقرارات المجلس والعمل على تنفيذها .

ز. الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية ومتابعتها والقيام بآية مهام أو صلاحيات أخرى بمقتضى أحكام القانون .

ح. للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته .

**(المادة ١٧)**

**صلاحيات نائب الرئيس**

يمارس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو في حال شغور مركز الرئيس حسب أحكام هذا القانون .

**(المادة ١٨)**

**مدير الهيئة المحلية**

يجوز تعيين مدير تنفيذي للهيئة المحلية بقرار من المجلس وفقاً لأنظمة المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية .

**(المادة ١٩)**

**ملاك الوظائف**

١. يجري تعيين موظفي الهيئة المحلية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها بآليات ذلك في الموازنة السنوية .

٢. أنظمة الموظفين : مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ولوائحه التنفيذية يصدر الوزير أنظمة لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ

الإجراءات التأديبية بحقهم والعنایة الطبية بهم والتأمين عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفرية وايفادهم في بعثات دراسية للشخص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم .

### الشؤون المالية

#### المادة (٢٠)

##### التصرف بالأملاك

تسجل أملاك الهيئة المحلية غير المقوله باسم الهيئة المحلية ولا تباع هذه الأماكن ولا تستبدل ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يصادق عليه الوزير .

#### المادة (٢١)

##### القروض

يجوز لمجلس الهيئة المحلية أن يفترض أموالاً من جهة بعد موافقة الوزير فإذا استلزمت معاملة الاقتراض كفالة السلطة التنفيذية وجب اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

#### المادة (٢٢)

##### الإيرادات

ت تكون إيرادات الهيئة المحلية من :-

١. الضرائب والرسوم والأموال المفروضة أو المترتبة بمقتضى أحكام القانون أو أي نظام

- صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للهيئات المحلية .
- ب. التبرعات والهبات والمساعدات التي يوافق عليها المجلس .
- ج. الحصة التي تخصصها السلطة التنفيذية للهيئة المحلية .

**المادة (٢٣)**

**ضريبة الأبنية والأراضي**

تستوفي هذه الضريبة وفقاً لاحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق الهيئات المحلية من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامة بمحاسبة القوانين والأنظمة المعامل بها .

**المادة (٤٤)**

**رسم الدلالة**

١. تستوفي الهيئة المحلية من مشتري الأموال المنقوله التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة الهيئة المحلية رسمياً بنسبة ثلاثة بالمائة من قيمة البيع .
٢. تجري جميع بيعات المزاد العلني بواسطة دلاليين يعينهم المجلس وتلزم الهيئة المحلية رسم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني .

المادة (٢٥)

رسوم وغرامات النقل على الطرق

يخصص للهيئات المحلية خمسون بالمائة من الرسوم والغرامات التي تستوفي بمقتضى قانون النقل على الطرق في نطاق حدود الهيئة المحلية وت تكون من رخص اقتناه المركبات ومن غرامات المخالفات وغيرها.

المادة (٢٦)

توزيع ايرادات الهيئات المحلية التي تجبي بواسطة السلطة التنفيذية

١. تقيد الايرادات التي تجبي عن طريق السلطة التنفيذية لصالح الهيئات المحلية أمانة للهيئات المحلية لدى وزارة المالية وفقاً لأحكام القانون .  
٢. توزع حصيلة هذه الايرادات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على الهيئات المحلية التي جبب منها ويوزعباقي بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في ضوء الاعتبارات التالية عند تعين حصة كل هيئة محلية .

أ. عدد سكانها .

ب. نسبة مساهمتها في جلب الإيراد .

ج. ما إذا كان لها مركز ذو أهمية خاصة .

د. ما إذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي .

هـ. احتياجاتها الأساسية وفق خططها التطويرية المصادق عليها من الوزارة .

٣. يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسماً من حصيلة هذه الإيرادات كمساعدات مالية للمجالس و المجالس الخدمات المشتركة لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة .

**(المادة (٢٧))**

### **جباية أموال الهيئة المحلية**

١- يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة أو الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه أو تصرفه في العقار إن كان مالكاً أو متصرفاً فيه أو أشغاله إياه إن كان مستاجراً .

٢- إذا استحق مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى أحكام القانون ولم يدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف إنذاراً تحريرياً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

٣- يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه إياه بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف .

٤- يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (٢) من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تأمينات بشأنه ترضي عنها المحكمةريثما يفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم المحاكمة بسبب فقره .

٥- حجز الأموال المنقوله وبيعها : إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة يقرر الرئيس حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ من أموال المكلف المنقوله ويصدر إلى أحد جباة الهيئة المحلية مذكرة موقعه منه ومحتممه بختام الهيئة المحلية يأمره فيها بتنفيذ ذلك .

٦- (أ) على الجاكي عند استلامه المذكورة المبينة في الفقرة السابقة أن يستصحب أحد أفراد الشرطة إذا رأى لزوماً لهذا ويدخل محل عمل المكلف أو أرضه ويحجز من أمواله المنقوله ما يراه كافياً لتسديد المبلغ المطلوب مع نفقات الحجز .

(ب) يحتفظ المجلس بالأموال المحجوزة مدة عشرة أيام وعند انتهاء هذه المدة تباع الأموال بالزاد العلني إلا إذا دفع المكلف المبلغ والنفقات المذكورة .

## ٧- الامهال

أ. يجوز للرئيس بناء على سبب معقول أبيدي إليه أن يمدد مدة الاحتفاظ بالأموال المحجوزة .

ب. يجوز بيع المال المحجوز أو بعضه قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (أ) إذا كان مما يرجح تلفه أو هبوط قيمته إما برضاء المكلف أو بأمر الرئيس .

- تستثنى الأموال التالية من الحجز أو المصادر أو البيع :-

أ- الألبسة والأسرّة والفرش الضرورية للمكلف وأسرته .

ب- أواني الطبخ الضرورية للمكلف وأسرته .

ج- الكتب والأدوات والألات والأوعية والأمتعة الالزمة لمهنة المكلف أو لحرفته أو

- لتجارته على الا يتجاوز مجموع قيمتها خمسة أضعاف قيمة الدين .
- د- المؤونة الازمة للمكلف وأسرته مدة ثلاثة أشهر ، ومقدار البدور الذي يكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها ، إذا كان مزارعاً
- هـ- حيوانان اثنان من الحيوانات التالية يختارهما المكلف اذا كان مزارعاً جمال أو أبقار أو بغال أو حمير أو خيل أو أغنام أو مااعز.
- وـ- علف للحيوانين المستثنين من الحجز يكفيهما مدة ثلاثة أشهر.
- زـ- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة.
- حـ- الأثواب والحلل والأدوات والآلات الكنسية التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.
- طـ- الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.
- يـ- حق المطالبة بالتعويضات.
- كـ- حق الخدمة الشخصية.
- لـ- حق النفقة في المستقبل.
- مـ- أموال الحكومة المنقوله وغير المنقوله.
- نـ- البوالص والشيكات وسندات الأمر، الا اذا كانت قد أجري عليها الاخطار بسبب عدم تاديتها او أعلن إفلاس حاملها، او أصبحت في اي حال غير قابلة للإنتقال فيمكن حجزها.

سـ- الأبنية العائدة للبلديات والهيئات المحلية والأوقاف المخصصة لآداء أعبالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشأة للمنافع العامة.

٩ـ إذا وقع الحجز على أيه أشياء بمحض هذه المادة يجوز لأي شخص لحقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على المجلس يطالب بها برد الأشياء المحجوزة أو قيمتها أو فك الحجز عنها مع المطالبة بالتعطل أو الضرر أو بدون ذلك.

١٠ التحصيل عن طريق دائرة الإجراء: يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي يحصل بها الديون العادلة المحكوم بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك أضمن لصلاحة الهيئة المحلية.

١١ـ حجز الرواتب: إذا كان المكلف موظفاً أو مستخدماً له راتب أو أجر ثابت يمكن استيفاء المبلغ المستحق عليه بحجز ربع راتب ذلك الموظف أو الأجر فيجب على الرئيس أن يعمل على استيفاء المبلغ بهذه الطريقة قبل الإقدام على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة من هذه المادة.

١٢ـ استيفاء ما تجبيه السلطة التنفيذية: لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب أو الرسوم التي نص عليها هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر التي تتولى السلطة التنفيذية استيفائهما أو جبايتها لمنفعة الهيئات المحلية.

١٣ـ يجري تحصيل الإيرادات من قبل مجلس الهيئة المحلية أو من قبل السلطة التنفيذية أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون.

**المادة (٢٨)**

**التخفيضات**

- أ- يجوز مجلس الهيئة المحلية بمصادقة الوزير أن يخفض مقدار العوائد أو الرسوم المفروضة على أي شخص أو أن تشطب بسبب فقره إذا تبين له أن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة والإنصاف.
- ب- يجوز مجلس الهيئة المحلية وبمصادقة الوزير وضع حواجز أو غرامات للمكلفين.

**المادة (٢٩)**

**تسجيل الأموال غير المنقولة**

جميع معاملات تسجيل التصرف بالأموال غير المنقولة يجب أن تكون مشروطة بإبراز شهادة تثبت دفع ضرائب الهيئة المحلية.

**المادة (٣٠)**

**الصندوق**

يتكون صندوق الهيئة المحلية من مجموعة الأموال التي يستوفى باليابا عنها أو تؤول إليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والمصاريفات التي يقرر المجلس إنفاقها، ولا يدفع أي مبلغ من صندوق الهيئة المحلية إلا إذا كان مقرراً في موازنة السنة الجارية أو إذا قرر المجلس صرفه بصورة خاصة بموافقة الوزير.

**المادة (٣١)**

**الموازنة**

- ١- توضع للهيئة المحلية موازنة سنوية ي العمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريق نفسها.
- ٢- يجب تقديم الموازنة السنوية خلال الأربعة أشهر الأخيرة وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة ولا يجوز أن تتجاوز النفقات ما خصص لها في ميزانية السنة السابقة إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.
- ٣- يجوز نقل مخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس ومصادقة الوزير.

**المادة (٣٢)**

**الحساب الختامي**

يقدم الرئيس حساباً ختامياً عن السنة المنتهية خلال شهرين على أكثر من إنتهائها ويرسله إلى الوزير للتصديق عليه بعد إقراره من قبل المجلس.

**المادة (٣٣)**

**النظام المالي**

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تنظم الإجراءات الازمة لإدارة صندوق الهيئة المحلية والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بنظام

مالي يصدره الوزير.

**المادة (٣٤)**

**اللوازم والعطاءات والمقاولات**

وفقاً لأحكام هذا القانون يصدر الوزير نظاماً للهيئات المحلية بشأن اللوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع اللوازم وقيدها وحفظها والتصرف بها وعلى كيفية إجراء المناقصات والمزايدات والمقاقلات والأمور الأخرى المتعلقة باشغال الهيئة المحلية.

**المادة (٣٥)**

**الرقابة**

فحص حسابات الهيئة المحلية ومراجعة جميع معاملاتها المالية والإدارية والقانونية وجريدة موجوداتها يكون من قبل فاحصين مختصين تكلفهم الوزارة أو هيئة الرقابة العامة.

**المادة (٣٦)**

**التقرير السنوي**

يضع الرئيس تقريراً سنوياً عن الأعمال التي تمت في هيئته المحلية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الوزير مع ملاحظات المجلس.

## أحكام عامة وانتقالية

### المادة (٣٧)

تبقي الهيئات المحلية المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون قائمة وتعتبر مستوفية لشروط إحداثها.

### المادة (٣٨)

تبقي الضرائب والرسوم المستحقة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت مستحقة بمقتضاه.

### المادة (٣٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### المادة (٤٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٧ ميلادية  
الموافق: ١٤١٨/ جماد الآخر هجرية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين المهندس / سمير محمد الشريف - مديرًا عاماً في هيئة الإذاعة والتلفزيون.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / عبد الهادي ضهير - مستشاراً للشؤون البلدية في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/٤/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي .

- (١) يعين الدكتور / جبر موسى أبو النجا - مستشاراً بدرجة مدير عام في وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٦/١

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / مسعود محمد أبو اسحق - مديرًا عامًا في وزارة الاسكان.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/٦/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين الدكتور / يوسف عبد الله الشعراوي - مديرًا عاماً في وزارة الصحة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٧/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) تعيين الدكتورة / فريال محمد الآغا - مستشاراً في وزارة الصحة بدرجة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/٩/١

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين المحامي / فيصل حمدي الحسيني - مستشاراً قانونياً في أمانة الرئاسة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/٩/١

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين المهندس / ابراهيم أبو عياش - مستشاراً لوزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٠/١/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين فضيلة الشيخ / محمود عبد الجواد سلامة نائباً لقاضي القضاء (المحاكم الشرعية) لمحافظات غزة بمرتبة وكيل مساعد.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/١/١٩٩٧.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين العميد الركن / خضر مصطفى معروف - مديرًا للإنشاءات الأمنية في مديرية الأمن العام اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٩٧.

(٢) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٣/١٠/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / مرسى حجير - مساعداً للنائب العام.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/١٠/١٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين الدكتور / ماجد عوني أبو رمضان - مديرًا عامًا في وزارة الصحة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/١١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى المادة ٢٣ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس لسنة

. ١٩٦٢

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على ما عرضه علينا وزير العدل

قرارنا ما يلي:

### مادة (١)

يعفى كل من السجناء المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم عما تبقى من محكوميتهم

والغرامات المحكوم عليهم بها:

١ - عبد الكريم محمد عابد علوان

٢ - علي عوض حسن خليل غبن

٣ - مصطفى محمد عبد العال طبيل

- ٤- جمعة ابراهيم عيسى عزام
- ٥- ابراهيم عودة محمد عدس
- ٦- سالم عبد الرحيم محمد أبو سطة
- ٧- اياد خليل حسن أبو هربيد
- ٨- اشتبيوي عودة سويف العزايمة
- ٩- ماجد عوض الله سليمان الخرايفي
- ١٠- محمد أحمد جاد الله البحيصي
- ١١- محى الدين جاد الله عبد الرحمن البحيصي
- ١٢- علاء الدين ابراهيم الوكيل
- ١٣- يوسف عبد المجيد ابراهيم شاهين

**مادة (٢)**

- تخفض عقوبة كل من السجناء المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم إلى نصف المدة المحكوم بها عليهم:
- ١- صبحي اسماعيل أحمد الجبرى
  - ٢- طلعت احمد صالح أبو سمرة
  - ٣- عناد احمد سالم القراء
  - ٤- باسل زكي محمد العطاونة
  - ٥- رامي عمر جميل شقورة

- ٦- أحمد جمعة أحمد القانوون
- ٧- مجدي عطية سالم القانوون
- ٨- مسعود ابراهيم عيسى عزام
- ٩- جاسر ابراهيم رجب عزام
- ١٠- أيمن رمضان مطر بليل
- ١١- منير هاشم يوسف النزلي
- ١٢- محمد عمر محمد أبو علوان
- ١٣- منذر محمد عطا لافي

مادة (٣)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه.

صدر بمدينة غزة

بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٧ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

### مادة (١)

يعين قاضياً بالمحكمة المركزية كل من الأستاذين:

١- مازن حلمي سيسالم

٢- وليد حلمي الحايك

### مادة (٢)

يندب كلاهما للعمل بالنيابة العامة لمدة ستة أشهر

### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ١١/١١/١٩٩٧

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧

### بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ المعمول به في  
محافظات الضفة ومحافظات غزة ولاسيما المادة (١٦) منه،

وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي المؤرخ في ٢٦/١٢/١٩٣٩ المعمول به في  
محافظات الضفة ومحافظات غزة،

وعلى الأمر رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدفاع المدني المعمول بها في  
محافظات قطاع غزة ولاسيما الفقرة "ز" من المادة (١).

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن ضريبة التحرير المعمول به في محافظات  
غزة،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة

وعلى عرض وزير العدل

قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

تستوفي مكاتب تسجيل الأراضي فيسائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية رسمياً قدره ١٪ من قيمة الأرض حسب سعر السوق على أن لا يقل الرسم في أية حالة من الأحوال عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة.

**مادة (٢)**

تعديل الرسوم المستوفاة عند تسجيل الأرض طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين ج، د من البند ٢ من الفقرة "٨" من المادة (٣) من نظام انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ لتصبح ١٪.

**مادة (٣)**

يعمل بهذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٨/١١/١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ١٤١٨ / رجب / ١٨ هجرية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## القرار

### رقم ٩٧/١٩ بخصوص دراسة مشروع الافراز الخاص بمشروع اسكان الجمعيات التعاونية - بمنطقة غزة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ٩٧/١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ المتضمن تعديل المشروع وفق ما ورد بالقرار المذكور وبعد الاطلاع على كتاب السيد مدير دائرة المساحة بوزارة الاسكان المتضمن اجراء التعديلات المطلوبة على المخططات وبعد الاطلاع على المخططات المعدلة والمناقشة قررت اللجنة المركزية بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ م ايداع المشروع للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية:-

- ١- نسبة البناء ٦٠٪ من مساحة القسمة للأدوار المتكررة
- ٢- تكون الارتدادات التنظيمية كالتالي : أمامي ٣م ، جانبى ٤م من كل جانب خلفي ٣م الالتزام بنظام الابراج الصادر عن فخامة الرئيس ياسر عرفات .
- ٣- لا تقل الدورانات عن ٨ أمتار
- ٤- على وزارة الاسكان تزويد المشروع بشبكات المياه - الكهرباء الصرف الصحي على أن تصدق المخططات من وزارة المواصلات.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع إسكان الجمعيات التعاونية - تل الهوى  
داخل نفوذ بلدية غزة

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٩/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٧ إيداع مشروع إسكان الجمعيات التعاونية - تل الهوى وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والابنية المشمولة بهذا المشروع أو باى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخططات المودعة لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

القرار

**رقم ٩٧/١٩ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ بخصوص مشروع افراز في جزء من القسيمة رقم ٣٧-٢٠ من القطعة رقم ١٢٨ باسم السيد / سمير ترزي  
بمنطقة دير البلح - داخل النفوذ**

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٩٧/٦/٤ المتضمن الطلب من المستدعي بإجراء تعديلات على المشروع وحيث تبين أن المستدعي قد قام بإجراء ما طلب منه وبعد الإطلاع على مخطط التقسيم لغابات السكن المعدل وبعد الاستماع للشرح التنظيمي من مهندس البلدية والمناقشة قررت اللجنة المركزية الموافقة على ايداع المشروع للاعتراض لمدة ستة أسابيع بعد تصحيح مخطط الإفراز وتصديقه من دائرة المساحة الحكومية بالشروط التنظيمية التالية :-

- ١- يسمح ببناء طابق أرضي وأربعة أدوار علوية فقط
- ٢- تكون نسبة البناء المسموح بها ٦٠٪ من مساحة المقسم .
- ٣- ارتفاع خط البناء : أمامي ٣ متر، جانبي ٢ م بكل جانب خلفي ٢ م.
- ٤ - يكون الدوران في المقاسم الواقعية على شارعين داخلين ٤ م والواقعة على شارعين أحدهما أو كلاهما رئيس ٨ متر .
- ٥- يكلف طالب الترخيص بدفع مبلغ ٢ دولار مساهمة تطويرية لكل م ٢ من مساحة كامل المقسم
- ٦- يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وكذلك تمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية .

**م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن ايداع مشروع إفراز السيد / سمير ترزي على جزء من أرض رقمي ٢٠، ٣٧  
من القطعة ١٢٨ داخل نفوذ بلدية دير البلح

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت  
بجلستها رقم ١٩ / ٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ ايداع مشروع إفراز السيد / سمير ترزي على  
جزء من أرض القسيمتين رقم ٣٧، ٢٠ من القطعة ١٢٨ داخل نفوذ بلدية دير البلح وذلك طبقاً للمخطط  
المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون  
تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق في  
الارضى والاملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع او باى مشروع اخر اودع بمقتضى المادة السادسة  
عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك او باية صفة اخرى الاطلاع على المخططات المودعة لدى  
مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولددة  
ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وسوف لن يلتفت لاى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

**اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي نظير بهار وأبو عمšeة المعدل  
داخل نفوذ بلدية غزة

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٦ المنعقدة بتاريخ  
١٩٩٧/٧/١٦ إيداع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي نظير بهار وأبو عمšeة المعدل  
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي نظير بهار وأبو عمثة المعدل  
داخل نفوذ بلدية غزة

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٦ إيداع مشروع تنظيم الشارع الوacial بين شارعي نظير بهار وأبو عمثة المعدل وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه استناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق فى الأراضى والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## القرار

رقم ٩٧/١٩ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ بخصوص تنظيم مدينة الزهراء جزء من القسمة ١ من القطعة ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ وجزء من ٥،٣،٢،١ من القطعة ٢٣١٠  
بمنطقة غزة - أراضي أبو مدين

بعد الاطلاع على القرار الصادر من فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
الخاص بإنشاء مدينة الزهراء - قررت اللجنة المركزية :

- ١- تكليف كل من دائرة الهندسة والتنظيم بوزارة الحكم المحلي وكذلك دائرة المساحة الحكومية بوزارة الاسكان باعداد مخطط يبين حدود مدينة الزهراء موضحاً عليه ارقام قطع التسجيل والقسائم وأجزاء القسائم الداخلية في الاطار التنظيمي للمدينة الجديدة مع مراعاة ما ورد بالمادة الاولى من القرار المذكور مع بيان مساحة المدينة المذكورة وذلك خلال شهر من تاريخه ورفعه للجنة المركزية تمهدأ لاستكمال باقي الاجراءات التنظيمية والقانونية بشأنه .
- ٢- تكليف رئيس اللجنة المركزية بالتشاور مع وزارة الحكم المحلي تمهدأ لتنفيذ المقتضى القانوني المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون تنظيم المدن والخاص بتشكيل لجنة محلية للتنظيم للمدينة المذكورة .
- ٣- الموافقة على ايداع مخططات المشروع لاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية :
  - ١- تكون النسبة الخاصة بالبناء للأدوار المتكررة ٦٠٪ من مساحة القسمة .

- ٢- تكون الارتدادات التنظيمية الواجب توافقها في البناء المقام على كل قسمية كالالتالي: أمامي ٣ متر - جانبي ٤ م من كل جانب - خلفي ٣ م .
- ٣- ارتفاع البناء أرضي (يستخدم كمواقف سيارات) + ٤ أدوار علوية وما زاد عن هذا الارتفاع عليه الالتزام بنظام الأبراج الصادر عن فخامة الرئيس ياسر عرفات
- ٤- يسمح بنسبة إشغال ١٠٪ من مساحة الدور الأرضي لاستخدامها كخدمات
- ٥- لا تقل الدورانات عن ٨ أمتار
- ٦- على وزارة الإسكان تزويد المدينة بشبكات المياه - الكهرباء - الصرف الصحي والطرق
- ٧- على وزارة الإسكان ربط شوارع المدينة الرئيسية بالشوارع الهيكيلية والإقليمية المحلية بالمدينة .
- ٨- على وزارة الإسكان توفير المرافق التالية ضمن الأراضي الحكومية المجاورة :
- أ- نادي رياضي - ب- كراج لاليات البلدية - ج- حديقة عامة - د- مركز صحي
- ـ هـ سوق عام - وـ محطة لفكير المجاري -ى - منطقة حرف خفيفة
- ـ ٩- اعتماد المخططات من وزارة المواصلات .

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن دائرة الهندسة والتنظيم بوزارة الحكم المحلي  
بشأن إيداع مخططات تنظيم مدينة الزهراء

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٧ إيداع مخططات تنظيم مدينة الزهراء على القطعة ٢٣١٠ واجزاء من القطع ٢٣٠٨، ٢٣٠٧ من أراضي غزة أبو مدين تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق فى الأراضى والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخططات المودعة لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمى ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - المرحلة الثالثة - جباليا - النزلة

### قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ إيداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - المرحلة الثالثة - جباليا النزلة وذلك طبقاً لمخطط المودع بمكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسن ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه استناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتقط لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة  
بشأن ايداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - جباليا - النزلة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٩٧ المنعقدة بتاريخ  
١٩٩٧ / ٧ / ٢ ايداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - جباليا - النزلة للإعتراض مدة  
ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار  
اللجنة المركزية للتنظيم  
وبناء المدن بمحافظات غزة

## كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

\* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الاسم الصحيح بعد التصحيح في الهوية	الاسم الخطأ قبل التصحيح في الهوية
عبد الرحيم اسماعيل محمد علي عويضات	عبد الرحيم اسماعيل محمد علي يونس
موسى محمد موسى بدران	موسى محمد موسى خميسة

\* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

فؤاد كوكالي  
مدير عام داخلية الخليل

## اعلان رقم ٢٦ / ١٩٩٧

### قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

قد تقدمت طلبات لتسجيل العلامات التجارية التالية وفقاً لاحكام قانون العلامات التجارية ويجوز الاعتراض على تسجيل أية علامة مذكورة في أي طلب من هذه الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب.

وتقدم الاعتراضات الى مسجل العلامات التجارية في مكتبه.  
ويقدم الاعتراض خطياً وفقاً للصيغة المقررة وتبين فيه الأسباب التي يستند اليها المعترض وتبلغ منه نسخة الى طالب التسجيل ولا يجوز تقديم الاعتراض على التسجيل بصورة رسمية الا بعد انذار طالب التسجيل بذلك خطياً كي يكون لديه متسع من الوقت من سحب العلامة التجارية التي يرغب في تسجيلها، ولا يحكم للمعترض بمصاريف الاعتراض اذا لم ينذر الطالب على هذا الوجه.

صدر بغزة في ٢٨/٦/١٩٩٧ م

المدير العام بوزارة العدل  
مسجل العلامات التجارية  
عاطف الخضرى

### الطلبات المقدمة بمقتضى الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠

(١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٠١٩) في الصنف (٥)

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

بشان حفاضات للأطفال

باسم خليل صبحي عبد الله السقا

ومركزها الرئيسي غزة - التفاح ش القطاع متفرع من ش يافا

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ٢٦/٩/١٩٩٦



الوكليل للتبلیغ: (خلیل صبحی عبد الله السقا - غزة التفاح متفرع من ش يافا )

(٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٠٢٠) في الصنف (٥)

بشان حفاضات للأطفال

باسم خليل صبحي عبد الله السقا

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

ومركزها الرئيسي      غزة - محلة التفاح شارع مدرسة يافا

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ٢٦/٩/١٩٩٦

التجارة



للتبليغ: (خليل صبحي عبد الله السقا - غزة التفاح ش مدرسة يافا)

(٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤١٨٩) في الصنف (١٧)

بشان المواد البلاستيكية (الصحية والزراعية)

باسم شركة الزوايدة للبلاستيك

ومركزها الرئيسي      الزوايدة - قرب الهيئة الخيرية سابقاً ١/١٤٤


العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/١٦/١٩٩٦



الوكيل للتلبيغ: (شركة الزوايدة للبلاستيك - الزوايدة قرب الهيئة الخيرية سابقاً ) (١٤٤/١)

(٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٠٧) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٦/١/١٩٩٧

ANANDRON

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزّة)

(٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٠٨) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٦/١/١٩٩٧

IDARAC

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزّة)

العدد العشرون

الوقائع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

(٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٠٩) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٦/١/١٩٩٧

SOFRATULLE

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنس ليمتد - غربة)

(٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٠) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

TOPICORTE

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١١) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

PROCTOSEDYL

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنتس ليمتد - غزة)

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

(٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٢) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦/١/١٩٩٧

BIOSTIM

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنتس ليمتد - غرفة)

(١٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٣) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الوقائع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦/١/١٩٩٧

CLAFORAN

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ایجنسیس لیمتد - غزہ)

(١١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٤) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAE

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦/١/١٩٩٧

COLTRAMYL

الوکيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ایجنسیس لیمتد - غزہ)

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

(١٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٥) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومنها مركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٦/١/١٩٩٧



الوكليل للتوزيع: (شركة تي. أم. بي إيجنتس ليمتد - غربة)

(١٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٦) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومنها مركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

DININTEL

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ایجنس لیمتد - غرزة)

(١٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٧) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOisy, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

ORELOX

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ایجنس لیمتد - غرزة)

نوفمبر ١٩٩٧

الواقع الفلسطينة

العدد العشرون

(١٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٨) في الصنف (٥)

بshan المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

OFLOCET

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجننس ليمتد - غربة)

(١٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٩) في الصنف (٥)

بshan المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦ / ١ / ١٩٩٧

RYTHMODAN

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ایجنس لیمتد - غزّة)

(١٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٠) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦ / ١ / ١٩٩٧

SURGAM

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ایجنس لیمتد - غزّة)

(١٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢١) في الصنف (٥)

بshan المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦/١/١٩٩٧

DI-ANTALVIC

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ايجنس ليمتد - غرفة)

(١٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٢) في الصنف (٥)

بshan المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦ / ١ / ١٩٩٧

SURGESTONE

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ایجنس لیمتد - غزّة)

(٢٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٣) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢٦ / ١ / ١٩٩٧

SOFRAMYCINE

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ایجنس لیمتد - غزّة)

(٢١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٤) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

TIMECEF

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ايجنس ليمتد - غرفة)

(٢٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٥) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الواقع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٦/١/١٩٩٧

ODRIK

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنس ليمتد - غزة)

(٢٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٧٧) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

ROUSSEL

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنس ليمتد - غزة)

العدد العشرون

الواقع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

(٢٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٧٨) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

RULID

الوكليل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجننس ليمتد - غرفة)

(٢٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٧٩) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

KAVANIK

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزة)

(٢٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨٠) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

TAVANIC

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزة)

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

(٢٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨١) في الصنف (٥)

بshan المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعية والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

KEITEN

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجننس ليمتد - غرب)

(٢٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨٢) في الصنف (٥)

بshan المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥ / ٢ / ١٩٩٧

CEDIXEN

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨٣) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥ / ٢ / ١٩٩٧

CEFROM

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٣٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٩٢) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF ..... باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٠

حماية العلامة حسب النموذج المودع بالدائرة



الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزّة)

(٣١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٩٦) في الصنف (٩)

بشأن النظارات، مناظير الوقاية من أشعة الشمس، اطارات النظارات، النظارات الشمسية،

عدسات العيون

العدد العشرون

الوقائع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

SEGAL BROS - OPTO LINE LTD. ..... باسم

an Israeli Company, 10 Sacharoy St., New Industrial Zon,  
ومركزها الرئيسي  
Rishon Lezion 75707, Israel

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ٢٠/٢/١٩٩٧

PRINCE

الوكليل للتبلیغ: (مكتب نعیم جورج الصایغ وشركاه)

(٣٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٠٨) في الصنف (٣٠)

بshan كافة بضائع الصنف ٣٠

BEIGEL & BEIGEL MAZON (1985) LTD ..... باسم

2 HAYATED ST., 58815 Halon, Israel ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٢/٢/١٩٩٧

## ביגל&ביגל

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - ص.ب ٥٠٥ غـزة)

(٣٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٠٩) في الصنف (٣٠)

بشان كافة بضائع الصنف ٣٠

BEIGEL & BEIGEL MAZON (1985) LTD باسم

2 HAYATED ST., 58815 Halon, Israel ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٢/٢/١٩٩٧



الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - ص.ب ٥٠٥ غـزة)

(٣٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤١٠) في الصنف (٣٠)


بشنان كافة بضائع الصنف ٣٠

BEIGEL & BEIGEL MAZON (1985) LTD ..... باسم

2 HAYATED ST., 58815 Halon, Israel ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٢



الوكييل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - ص.ب ٥٠٥ غـزة)

(٣٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٠) في الصنف (٢٥)

بشنان الملابس الجاهزة

باسم جواد محى الدين محمد القطاع

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

ومركزها الرئيسي      غزة - شارع عمر المختار عمارة هاني الشوا

الذي يتعاطى عمله بصفة      التجارة والصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٥

حماية العالمة حسب النموذج المودع بالدائرة



للتبليغ: (جواد محى الدين محمد القطاع - غزة شارع عمر المختار)

(٣٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤١) في الصنف (١٦)

بشان      كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ١٦

KIMBERLY - CLARK CORPORATION      باسم

401 NORTH LAKE STREET, NEENAH, WISCONSIN, U.S.A.      ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة      الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١

KIMWIPES

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ايجنس ليمتد - غزه)

(٣٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٢) في الصنف (٣)

بشأن جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

UNILEVER PLC.,

Port Sunlight, Wirral, Merseyside, England.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة والصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٥

DOVE

الوكليل للتبلیغ: (المحامي شرحبيل الزعيم - غزه الرمال بجوار منتزه البلدية)

(٣٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٣) في الصنف (١٦)  
ب شأن كافة المنتجات المتضمنة بالفئة (١٦)

Mecklermedia Corporation ..... باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨



الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنتس ليمتد - غرفة)

(٣٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٤) في الصنف (٣٥)  
ب شأن كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٣٥)

Mecklermedia Corporation ..... باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

## INTERNET WORLD

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزّة)

(٤٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٥) في الصنف (٤١)

بشان كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤١)

Mecklermedia Corporation ..... باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

## INTERNET WORLD

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزّة)

(٤١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦) في الصنف (٤٢)  
بشان كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤٢)

Mecklermedia Corporation ..... باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨



الوكليل للتبلیغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزّة)

(٤٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧) في الصنف (١٦)  
بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة (١٦)

Mecklermedia Corporation ..... باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A. ..... ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الوقائع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجننس ليمتد - غزة)

(٤٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٨) في الصنف (٣٥)

بشأن كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٣٥)

Mecklermedia Corporation

باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجننس ليمتد - غزة)

نوفمبر ١٩٩٧

الواقع الفلسطينية

العدد العشرون

(٤٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٩) في الصنف (٤١)

بشأن كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤١)

Mecklermedia Corporation ..... باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزة)

(٤٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٠) في الصنف (٤٢)

بشأن كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤٢)

Mecklermedia Corporation ..... باسم

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزة)

(٤٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥١) في الصنف (٢٥)

بشأن الملابس الجاهزة

باسم حسام يعقوب أبو هلال

ومركزها الرئيسي غزة - الرمال شارع البلبيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨



الوکیل للتبليغ: (مركز علم الدين للادارة والاستثمار - غزة شارع عمر المختار برج الاسراء)

(٤٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٢) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

## COROGARD كورو غارد

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامی توفیق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٤٨)

طلب تسجیل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٣) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

Novartis AG, باسم

4002 Basel, Switzerland. ومركزها الرئيسي

الذی یتعاطی عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١٠

## DUAL دیوال

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامی توفیق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٤٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٤) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١٠

IGRAN ايغران

الوكليل للتبلیغ: (مکتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٥) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفاليات والديدان..الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

MATCH ماتش

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامی توفیق أبو غزاله - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥١)

طلب تسجیل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٦) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

Novartis AG, باسم

4002 Basel, Switzerland. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

NEORON نیورون

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامی توفیق أبو غزاله - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٧) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

OFIR او فير

الوكليل للتبلیغ: (مکتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٨) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١٠

RIDOMIL

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٩) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١٠

SEQUESTRENE سكسترين

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٠) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١٠

SUPRACIDE سوبراسايد

الوكليل للتبلیغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦١) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

Novartis AG, ..... باسم

4002 Basel, Switzerland. ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعية

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

SCORE سكور

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامی توفیق أبو غزاله - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزہ)

(٥٧)

طلب تسجیل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٢) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

Novartis AG, باسم

4002 Basel, Switzerland. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعية

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

TOPIK توپیک

الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامی توفیق أبو غزاله - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزہ)

(٥٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٣) في الصنف (٥)


بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

Novartis AG, باسم

4002 Basel, Switzerland. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعية

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧



الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٤) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (ايفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكليل للتبلیغ: (شركة تي.ام.بي ايجننس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٥) في الصنف (٢٩)


بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب. ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكليل للتبلیغ: (شركة تي.ام.بي ايجننس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٦) في الصنف (٢٩)


بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (ايفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكليل للتبيين: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد - غزه ص.ب ٥٠٥)

(٦٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٧) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (ايفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

أورولي  
Oroli

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٨) في الصنف (٢٩)

بشأن كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (ايفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعية والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

زيترا  
Zeitra

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٩) في الصنف (٢٩)


بshan كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعية والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكليل للتبلیغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٠) في الصنف (٢٩)

بshan كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوکیل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧١) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

سيزار  
Caesar

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٢) في الصنف (٢٩)

بشأن كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

مرجان  
Murjan

الوکیل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي ايجنس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٣) في الصنف (٣٠)

ب شأن جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣٠

Pizza Inn, Inc. (Missouri Corporation) باسم

5050 Quorum, Suite 500 Dallas, Texas 75240 U.S.A. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة والصناعة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٦٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٤) في الصنف (٤٢)

ب شأن جميع أنواع الخدمات المشمولة في الصنف ٤٢

Pizza Inn, Inc. (Missouri Corporation) باسم

5050 Quorum, Suite 500 Dallas, Texas 75240 U.S.A. ومركزها الرئيسي

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة مقدم خدمات

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٧٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٥) في الصنف (٤٢)


بشان إمدادات الطعام والشراب وخدمات المطاعم

BLIMPIE (GAZA STRIP) ASSOCIATES باسم

740 Broadway, Room 1201 New York, New York 10003, U.S.A. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوکیل للتبليغ: (مکتب نعيم الصايغ وشركاه - غزة ص.ب (١٠٧)

(٧١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٦) في الصنف (٢٥)


بshan الملايـس الداخليـة

باسم محمد حسين عبد الحواد منصور

ومركزها الرئيسي معسكر جباليا بجوار النادي

الذى يتعاطى عمله بصفة الصناعـة والتجـارـة

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



للتبليغ: (محمد حسين منصور - معسكر جباليا بجوار النادي)

(٧٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٧) في الصنف (٣٤)

بshan كافة الأصناف الواردة في الفئة (٣٤)

Union Tobacco & Cigarette Industries Co.

باسم

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

ومركزها الرئيسي

P.O.Box 851015, Amman, Jordan

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

VEGAS

الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٨) في الصنف (٣٤)

بشان كافة الأصناف الواردة في الفئة (٣٤)

Union Tobacco & Cigarette Industries Co. باسم

P.O.Box 851015, Amman, Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

MIAMI

الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٩) في الصنف (٣٤)

بشأن كافة الأصناف الواردة في الفئة (٣٤)

باسم Union Tobacco & Cigarette Industries Co.

ومركزها الرئيسي P.O.Box 851015, Amman, Jordan

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

ROUTE 66

الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه - ص.ب ٤٠٥٦)

(٧٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٠) في الصنف (٣٩)

بشأن شحن، نقل، تغليف، كشف، تخزين وتسلیم بضائع.. الخ

باسم Panalpina Welttransport (Holding) AG.

ومركزها الرئيسي Huebweg 25, CH - 4102 Binningen, Switzerland

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

PANALPINA 

الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه - ص.ب ٤٠٥٦)

(٧٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨١) في الصنف (١٦)


بشأن الأشكال والتصاميم المطبوعة على الأغلفة بالفئة (١٦)

Quality Foods Company, Ltd. باسم

P.O. Box 154, Amman - Jordan ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه - ص.ب ٤٠٥٦)

(٧٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٢) في الصنف (١٦)

بشان الأشكال والتصاميم المطبوعة على الأغلفة بالفئة (١٦)

Quality Foods Company, Ltd.

باسم

P.O. Box 154, Amman - Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه - ص.ب ٤٠٥٦)

(٧٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٣) في الصنف (٢٩)

بشان الأطعمة المحضرية من اللحوم ولحم البقر والسمك ومنتجات الدواجن، شطائير السمك.. الخ

Quality Foods Company, Ltd.

باسم

العدد العشرون

الواقع الفلسطينية


نوفمبر ١٩٩٧

P.O. Box 154, Amman - Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه - ص.ب ٤٠٥٦)

(٧٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٤) في الصنف (٢٩)

بشان الأطعمة المحضرة من اللحوم ولحم البقر والسفك ومنتجات الدواجن، شطائر السمك..الخ

Quality Foods Company, Ltd. باسم

P.O. Box 154, Amman - Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



الوكييل للتبلیغ: (سابا وشركاه—م - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٨٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٥) في الصنف (٣٤)

بشأن كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٤

KOREA TOBACCO & GINSENG CORPORATION باسم

100, Pyungchon - Dong, Taedeog - Ku, Taejon, Korea ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧



الوکیل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنس ليمتد - غزة)

(٨١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٦) في الصنف (٣٤)

بشأن كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٤

KOREA TOBACCO & GINSENG CORPORATION ..... باسم

100, Pyungchon - Dong, Taedeog - Ku, Taejon, Korea ..... ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧

Glory  
*Lights*

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنس ليمتد - غزة)

(٨٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٧) في الصنف (٣٤)

بshan كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٤

KOREA TOBACCO & GINSENG CORPORATION باسم

ومركزها الرئيسي 100, Pyungchon - Dong, Taedeog - Ku, Taejon, Korea

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام.بي.إيجنتس ليمتد - غزة)

(٨٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٨) في الصنف (٣٤)

بshan الشوكولاتة ومنتجاتها الشوكولاتة وكافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٠

باسم الشركة العالمية للمواد الغذائية

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤١٥ الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

العدد العشرون

الواقع الفلسطيني

نوفمبر ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧

تربية  
Tribute

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٨٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٩) في الصنف (٢٩)

بشان مرديلا

باسم حسن محمد ديب حودة

ومركزها الرئيسي غزة - الدرج ١٨٩/٣٠

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧



للتبليغ: (حسن محمد ديب حودة - غزة)

(٨٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٠) في الصنف (٤١)

بشان التسلية، النشاطات الرياضية، الثقافية، تنظيم المباريات والمنافسة

باسم Philip Morris Products Inc., avirginia Corporation

ومركزها الرئيسي 3601 Commerce Road, Richmond, Virginia 23234, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧

MARLBORO ADVENTURE TEAM

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ١٦٧ ش جمال عبد الناصر)

(٨٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩١) في الصنف (٣)

ب شأن جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣ .

UNILEVER PLC.,

باسم

Port Sunlight, Wirral Merseyside, England.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناعة وتجارة

قدم الطلب في ١٨/٣/١٩٩٧

CLAX

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٨٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٢) في الصنف (٣)

بshan جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

باسم UNILEVER PLC.,

ومركزها الرئيسي Port Sunlight, Wirral Merseyside, England.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناعة وتجارة

قدم الطلب في ١٨/٣/١٩٩٧

SUMA

الوكليل للتبلیغ: (مکتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٨٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٣) في الصنف (٣)

بshan جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

باسم UNILEVER PLC.,

ومركزها الرئيسي Port Sunlight, Wirral Merseyside, England.

صناعة وتجارة

العدد العشرون

الوقائع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١٨



الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٨٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٤) في الصنف (٣)

ب شأن جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

باسم UNILEVER PLC.,

Port Sunlight, Wirral Merseyside, England. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناعة وتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١٨



الوکیل للتبليغ: (مکتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)